

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في زكاة الذهب والفضة) .

ونصاب الذهب : عشرون مثقالا وفيه ربع العشر (وهو نصف مثقال) وما زاد فبحسابه .

ونصاب الورق : مائتا درهم وفيه ربع العشر (وهو خمسة دراهم وما زاد فبحسابه) .

ولا تجب في الحلبي المباح زكاة